يصيبه الحصاة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة
التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعاء أيضا لا في يوم النحر ولا فيما بعده لضيق محلها
ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الأول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني قال الشيخ
الكردي رحمه الله لا يجوز الرمي في أول أيام التشريق وبأيامه
قبل الزوال قال في فيض الإله من كتب الحنفية في الرواية
المشهورة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يرمي فيهما
بعد الزوال فان رمى قبل جاز وحمل المروي من فعله صلى
الله عليه وسلم على اختيار الافضل وهو خلاف ظاهر
الرواية وفي الظهيرية انما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني
من أيام التشريق قبل الزوال لمن لا يريد النفر ولو
اراد النفر فله الرمي قبل الزوال اهـ وفي ملتقى الأبحر
من كتبهم ايضا ان رمى في الرابع قبل الزوال جاز عنده
خلافا لهما اهـ قال ابن الهمام الحنفي الآن ما قبل الزوال
مكروه وما بعده مسنون انتهى وبأتي ان شاء الله زيادة
على ذلك في محله قال النووي ويستحب ان يغتسل كل

يوم

يوم للرمي قبل الزوال وبعده قياسا على غسل الجمعة وله
يصح الرمي في هذه الأيام الا بعد الزوال ويبقى وقته
الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر والأصح
هو الاول قال ابن حجر ويبقى وقته اي الاختياري الى
فوقت اداء ممتد الى آخر أيام التشريق على المعتمد
اهـ ويستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة
الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله
ويدل له حديث ابن عمر في صحيح البخاري قال كنا
نتحين فاذا زالت الشمس رمينا اي كنا نراقب الوقت
والترتيب بين الجمرة شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمي
الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزئه غير ذلك فلو تركه
حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه
ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين قال
الشيخ محمد بن سليمان الكردي وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي
مسجد الخيف جاز لان كل جمرة حق بذاتها فلا يكون
بعضها تابعا للآخر اهـ قسطلاني وفي ميزان الشعراني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)